لم تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط في اقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قوله
ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة ايضا لم تطالب به وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة
والا حد في ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنا بك فلان
او زنيت به قيل ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب
قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة ما تستند الى احدهما ولا ما يقوم مقامها
فصل ومنها انه اذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج ان يلاعن بعد
وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة لا
يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال ان يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو م
ذكره الخرقي في مختصره فقال وان نفى الحمل في لعانه لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها
ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وقال الفقيه ابو محمد المقدسي كما يأتي كلامه وقال جمهور اهل
العلم له ان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صحيحة
صريحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به
على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال مالك والشافعي
وجماعة من اهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها
فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحقه بالام ولا خفاء بانه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا
يثبت للحامل احكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة الحد
عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان
كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما
خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال ابو بكر ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج
الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه
واما مذهب ابي حنيفة فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم اتت بالولد
لزمه عنده ولم يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت
بلعانها في حال حملها فاما المنازعون له فهذا فيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء
من اولاد الزنا والله تعالى قد جعل له الى دفعه سبيلا وطريقا فلا يجوز سد هذا الباب واما انه

الزوجية في الحال التي اضاف الزنا اليها فيها لان الولد الذي تأتي به يلحقه اذا لم ينفه وله
كانت زوجته في تلك الحال فيملك نفي ولدها وقال ابو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين
الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا ان ينفيه
بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له ان ينفيه
بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنت فما حكم
هذه المسألة قيل قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال احدها انه يلحق به الولد
ولا يمكن من اللعان والثاني انه يلاعن وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد الذي
وايات عن مالك والمنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الحمل كما لا يصح نفيه قال ابو محمد
وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن
اجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب
النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود واذا استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك
كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك
نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه اثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة
وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد
وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند احد علمنا
قوله لان تركه محتمل لانه لا يتحقق وجوده الا ان يلاعنها فان ابا حنيفة الزمه الولد
على ما اسلفنا فصل وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها
وقول سهل فكان يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض
الله لها وقوله مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وقال
الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان
ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة
احكام الاول التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل

بمجرد